

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة
المالية ٢٠١٩) ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ .

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩
بمبلغ (١,٣٨٨,٣٧٦,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات	١,٢١٣,٣٨٧,٠٠٠ دينار
ب- إيرادات دخل الملكية	٧٦,٢١٣,٠٠٠ دينار
ج- إيرادات مختلفة	١٢,٨٢٣,٠٠٠ دينار
د- دعم حكومي	٣٠,٠٢٨,٠٠٠ دينار
هـ منح خارجية	٥٥,٩٢٥,٠٠٠ دينار

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ
(١,٥٠٠,٢٧٣,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية	١,٠٠٣,٣٠٥,٠٠٠ دينار .
ب- النفقات الرأسمالية	٤٩٦,٩٦٨,٠٠٠ دينار .

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٩ للوحدات
الحكومية التي تظهر موازاناتها عجزا بمبلغ (٢٨٨,٦٦٤,٠٠٠)
دينار.

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٩ للوحدات
الحكومية التي تظهر موازاناتها وفرا بمبلغ (١٧٦,٧٦٧,٠٠٠)
دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٩ لجميع الوحدات
الحكومية بمبلغ (١١١,٨٩٧,٠٠٠) دينار.

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ (١,٢٣٠,٨٢٤,٠٠٠) دينار.
ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ (١,٢٣٠,٨٢٤,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٣٠,١٥٤,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة ٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على كافة الوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون سواء التي تطبق النظام المالي الحكومي أو التي لا تطبق النظام المالي الحكومي.

المادة ١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازنتها لغايات الاطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.
ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٢- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة ١٤ - في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥ - إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦ - لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولا من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧ - لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨ - لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٩ - في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر.

المادة ٢٠ - التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١ - أ - يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقشات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ب- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقشات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ج- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣- يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازاناتها وعلى ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنقل موازنات الوحدات الحكومية التالية من هذا القانون الى قانون الموازنة العامة وتنظم موازاناتها وفق أحكامه:-

١	هيئة الاعلام	١١	هيئة تنظيم النقل البري	٢١	مؤسسة المواصفات والمقاييس
٢	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	١٢	المؤسسة التعاونية الاردنية	٢٢	صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني
٣	دائرة الإفتاء العام	١٣	هيئة الطاقة الذرية الاردنية	٢٣	هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
٤	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	١٤	معهد الادارة العامة	٢٤	هيئة تنظيم الطيران المدني
٥	صندوق المعونة الوطنية	١٥	المجلس الصحي العالي	٢٥	الهيئة البحرية الاردنية
٦	المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة	١٦	المجلس الطبي الاردني	٢٦	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
٧	متحف الاردن	١٧	مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني	٢٧	المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
٨	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٨	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	٢٨	هيئة الاوراق المالية
٩	مجمع اللغة العربية الاردني	١٩	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	٢٩	مستشفى الامير حمزة
١٠	مؤسسة التدريب المهني	٢٠	هيئة الاستثمار		

المادة ٢٥- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٦- تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٧- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٨- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و(١٨٢) و(١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

المادة ٢٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير العدل ووزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالمكلف الدكتور بسام سمير التلهوثي
وزير العمل سمير سعيد مراد	وزير النقل وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير الداخلية سمير ابراهيم المبيضين
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي وزير السياحة والآثار بالمكلف مجد محمد شويكت	وزير دولة لشؤون الاستثمار مهند شحادة خليل	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كناكويه	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد العموري	وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتورة ماري كامل قعوار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس مثنى حمدان غرايبية	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان
وزير التممية الاجتماعية بسمته موسى اسعافات	وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين	وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده